



الرقم : ٩١ / د كارع ٢٤ / ٢٠١٨

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٠١٨/٧١ / د لتوريد أكبال فولاذية مختلفة

القياسات حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

- يعتبر كل مماثلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤ لعام ٢٠٠٤ .
٣- الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .
٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/٧١ / د .
٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية بقيمة : ٣٦٠٠٠ / ل . مس فقط ثلاثة وستون ألف ليرة سورية لا غير صادرة لصالح الشركة السورية للنفط .
٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفاله او حواله مصرفيه او شيك مصدق من المصارف المقيمه المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
٣- مكان التوريد : ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
٤- مدة التوريد: شهر واحد اعتباراً من تاريخ استلام امر المباشرة .
٥- آخر موعد لقبول العروض: حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الأربعاء الواقع بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ .
٦- قابلية التجزئة : قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم : الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة او اسم العارض .

الملف الأول ويحتوي:

١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط او بموجب كفاله او حواله

صرافية او شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية .

٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفنى والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكلمة البنود الواردة فيها

- ١-٣- تصریح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً والا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً" لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦-وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً" اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧-سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨-تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ١-٩- تصریح خطی بان المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشآت تركی .
- ١-١٠- تصریح ان العارض لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعی في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي .
- ١-١١- تقديم شهادة منشآت اصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد
- ١-١٢- تقديم بيان جمرکي بالمواد الموردة وتاريخ التخلیص عليها من الجمارك ، عند التوريد
- ١-١٣-تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التامینات الاولیة
- ١-٤- طلب اشتراك للملف ملخص عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٥٠٠ لـ س + طابع مجھود حربی بقيمة / ٥٠ لـ س + طابع شهید بقيمة / ٢٥ لـ س .
- ١-٥- الاستئمارة موقعة ومحفوظة بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشآت وعملة العرض

المغلف الثاني:

- يحتوى على العرض الفني والمواصفات مع بيان اسم الصانع وموطنه والكتالوجات والنشرات الفنية الايضاحية ولا يجوز ان يتضمن اي اسعارات او تحفظات او شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باى منها في حال ورودها

المغلف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جداول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باى منها في حال ورودها على ان يقدم العرض بالقطع الاجنبی في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة أحكام المادة/١٨/ من القانون رقم ١٥١/ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مايلي ضمن المغلف الاول :
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
 - ٢- تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق .
 - ٣- تقديم التامینات الاولیة الاصلية كاملة وتسجيلها في دیوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق
 - ٤- الالتزام بدفع الشروط المالي والقانوني ودفع الشروط الفنية والمواصفات الفنية.
 - ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
 - ٦- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتامینات اولیة في العروض المقدمة .
 - ٧- تحديد اسم الصانع وبلد المنشآت للتوريدات المطلوبة وعملة العرض
 - ٨- الالتزام بان تكون المواد المقدمة ليست من منشآت تركی .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد.
- ٢-١ نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان وهي بحدود ٥٠٠٠ ل.من خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١ نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .
- ٤-١ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحالية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حاماً" لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه الإرساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية والفائورة النهائية وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الراساء وتوفيق مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه الإحالاة عليه . وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التامينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة اتخاذ الإجراءات المأمونة بحقه .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو تلسك أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة /١/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يتحقق بالجهة العامة أي ضرر على الأقل الغرامة اليومية عن ١٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمها اذا نص دفتر الشروط الخاصة او الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المترافقين الآتيين :

١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعود المحدد .

٢) أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام وذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق سعر صرف وسطي المصادر الصادر عن مصرف سوريا العربي على ان تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : ستة أشهر من تاريخ الاستلام الأولي .

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التوريدات موضوع العقد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص اثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور اي عيوب او نواقص فيها

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً وبناء على طلب خطى من الإداره أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة وتتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها ستة أشهر من تاريخ الاستبدال

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وایصالها على نفقته حتى موقع العمل

طلب عروض

ص ٢٩٠

- ج - في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقه المتعهد
- ح - اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعدد المتعهد اخفاكه يبقى الضمان سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ ظهور هذا العيب او العتم به
- ـ ٨ - لاننقض صفة المتعهد المرشح الى متعدد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه امر المباشرة .
- ٩-تعديل العقد :
- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المت التعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز %٣٠ لكل بند او مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص %٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .
 - يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط
 - فسخ العقد : يعتبر العقد مفسحاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 - يتلزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .
 - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار المعروضة وطيلة مدة التنفيذ تطبق احكام العادتين(٦٤-٦٣) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة رقم ٣٣ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

دمشق في ٢٠١٨/٦/

مدير الشفون التجارية

معاون المدير التجاري

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

رئيس الملف

المدير العام
المهندس طراد السالم



استماراة الملف رقم ٢٠١٨/٧١ د لتوريد اكبال فولاذية مختلفة القياسات حاجة مديرية
حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠١٨/٧١

٣- موضوع الملف : تأمين اكبال فولاذية مختلفة القياسات .

٤- موعد الإغلاق: الساعة /١٥/ من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٨/٧/١٨

٥- تحديد عملة العرض:

٦- اسم الصانع:

بلد المنشأ:

٧- الموطن المختار :

الشارع: الحي: المدينة:

رقم البناء: رقم الطابق:

هاتف/فاكس اسم الشخص:

٩- مدة التوريد: شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة

١٠- مكان التسلیم: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

١١- أتعهد بان المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليس من منشأ تركي.

١٢- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي
جزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٣- إنني لا املك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل
أو مجدها العربي .

١٤- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وارفقهما موقعين.

اسم وتوقيع العارض وخاتمه